

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛  
وعلى ما عرض به رئيس مصلحة الجمارك ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يُخفض مقابل التخزين بالمخازن والمستودعات والساحات التى تديرها المصلحة  
فى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ،  
بالنسب الآتية :

نسبة الخفض

الحالات

- ( أ ) البضائع الباقية إثر حجز أو حراسة قضائية مقررين لصالح المصلحة  
طيلة بقاء الحراسة أو الحجز . (٢٠٪)
- (ب) البضائع التى أوقفت إجراءات التخليص عليها فى انتظار نتائج  
تحليلها أو التحكيم فيها طيلة المدة التى استغرقها التحليل  
أو التحكيم عندما تكون النتيجة لصالح مقدم البيان . (٨٠٪)
- (ج) الهبات والمعونات التى ترد للوزارات والمصالح الحكومية  
من حكومات أو هيئات أجنبية أو دولية . (٨٠٪)

(د) المتروكات أو ما يتم إيداعه أو حجزه من البضائع الواردة صحبة الركاب بالموانئ .  
(٥٠٪)

**( المادة الثانية )**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٢/٦/٢٠٢٢

وزير المالية

**د. محمد معيط**

